





جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية،
العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 01 جوان 2023

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث

يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 1 جوان 2023

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د.

لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ريوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلاي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ريوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، د. فتوح محمود، د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلاي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم المجلد الرابع عشر في عدده الأول من شهر جوان سنة 2023، آملة أن تكون قد وفرت هذا الفضاء العلمي المحكم لكل الباحثين. احتوى هذا العدد كالعادة على أبحاث متنوعة، حيث خصصت لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا في العديد من المواضيع الأدبية واللغوية، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون، قضايا تحول القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث اجتماعية في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات طابع اقتصادي وقانوني،

نأمل كهياة تحرير أن نكون قد وفرنا للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية، خاصة وهم مقبلين على مواعيد هامة لأجل الترقية والتأهيل.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني محمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	- أشباه الصوائت في اللغة العربية، قضاياها ومشكلاتها من منظور علم الأصوات الحديث د. عبد الصمد لميش جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر-	15-1
02	- الأنساق الثقافية بين الثابت والمتحول في شعر علاء عبد الهادي (ديوان مهمل تستدلون عليه بظل أنموذجا) نايلي أسماء، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-، قرين جميلة، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-	24-16
03	- البناء والدلالة في سيميائيات السرد قراءة في كتاب "البناء والدلالة في الرواية" لعبد اللطيف محفوظ زروالة بلقاسم، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، د. بوركية بختة جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	37-25
04	- التوجيه التحوي لقراءة أبي عمرو بن العلاء-دراسة آيات من القرآن الكريم- أ.د بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون-تيارت-	55-38
05	الخرائط الذهنية ودورها في تعليمية النحو العربي - تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي أنموذجا. بوطيب سهيلة، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، د. بلميهور هند، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	67-56
06	الرواية النسوية العربية بين التأسيس للمرجعية الذاتية ونقض المركزية أحمد التجاني سي كبير، جامعة، قاصدي مرياح، ورقلة -الجزائر-	83-68
07	المصطلح الإسلامي في معجم المصطلحات الأدبية لنواف نصار دراسة في الأصول والدلالات د. سيع فاطمة الزهراء جامعة الشلف -الجزائر-	97-84
08	التنظيرية النقدية لما بعد الماركسية جنادي زولبخة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله - تيبازة- الجزائر-، سعدوني نادية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله - تيبازة- الجزائر-	113-98
09	الواقع اللغوي في المجتمع الجزائري وأثره في اللغة الأم (العربية) "الثنائية اللغوية أنموذجا" أحمد لعويجي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة -الجزائر-	126-114
10	بنية الزمن في الخطاب الروائي المغاربي من منظور الدراسات النقدية قراءة في نماذج بن سميشة محمد، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، عطار خالد، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	144-127
11	بنية الشخصية في الخطاب الروائي الجزائري ومبدأ التواصل من النظرية إلى التطبيق د. بن سعيد بشير، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	157-145
12	تجليات المنهج الاجتماعي في الكتابة النقدية عند مخلوف عامر رحماني سمية، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، د. بوركية بختة، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	170-158
13	تحولات الرواية من السرد إلى الثقافي مقارنة لرواية "رماد الشرق" لواسيني الأعرج د. بن أحمد نعيم، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر-	186-171
14	ترجمة العنوان في أدب الطفل-عناوين القصص أنموذجا- قدوش زينب، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	199-187
15	تعليمية منهجية البحث اللغوي في الجامعة الجزائرية بين التنظير والتطبيق "السنة الثالثة لسانيات أنموذجا" كجعوط فاطمة، المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة -الجزائر-	213-200
16	توزيع الزمن في غزل جميل بن معمر بوهطال فاطمة، جامعة تيسمسيلت -الجزائر- د. يعقوبي قدوية، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	228-214
17	تيسير تعليم قواعد النحو العربي عند ابن معطي الجزائري - قراءة في المنهج والإجراء في الدرّة الألفية أ.د رزايقية محمود، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	241-229

252-242	ثوابت النص الأدبي السردي الكراماتي: السند، شخصية الولي، الفعل الخارق د. بن قادة إخلف، جامعة تلمسان -الجزائر-	18
264-253	حركة الرحلة وبواعثها -البدايات الأولى للرحلة عند العرب- عيسى بخيتي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر-	19
276-265	خطاب الذات في ديوان (وبقيت وحدك) لعيسى الحيلج ط. د: بوطغان حيزية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة- الجزائر-، المشرف أ.د: مصطفى ولد يوسف جامعة أكلي محند أولحاج البويرة- الجزائر-	20
293-277	شخصية المثقف في رواية "قنديل أم هاشم" قراءة نقدية من منظور عبد السلام الشاذلي د. صليحة لطرش، جامعة البويرة -الجزائر-	21
308-294	شعرية العنونة في شعر عمار بن زايد دراسة لنماذج شعرية مختارة بولفعة وافية، المركز الجامعي عبد الله مرسلبي تيبازة -الجزائر-	22
324-309	فيصل دراج ناقد ط. د/ عيد محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، د/ بلخياطي حاج لوئيس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	23
336-325	معالم الحضارة في الفترة الأومية بالأندلس-العمارة أنموذجا- حفيظة صابر، جامعة تلمسان -الجزائر-، أ.د. محمد مرتاض، جامعة تلمسان -الجزائر-	24
347-337	مقومات الخطابة الأرسطية-رسائل الأمير عبد القادر أنموذجا. د. مصايح حسين -الجزائر-	25
357-348	واقع الصحافة الأدبية في الجزائر-أشعة الشروق لمحمد الهادي الحسني نموذجًا- مختار شعلال، جامعة وهران -1-الجزائر-	26
371-358	L'empreinte identitaire culturelle algérienne à travers les motifs narratifs dans « Walou à l'horizon de Slim» BENHEDDI Samia, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed - Algérie-, YAHIAOUI Kheira, École Normale Supérieure d'Oran Ammour Ahmed - Algérie-	27
388-372	Professional pressures and their relation with motivation for achievement, among a sample of professional guidance counselors KHELLOUF Hafida, Bouzarreah -Alger-	28
399-389	Reflecting Loss and Displacement through Fragmentation in the Collection of Short Stories 'Aisha' for Ahdaf Soueif Sarra Bougoufa, Sfax university -Tunisia-	29
415-400	النأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان ومشكلة الطائفية مناد محمد جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة -الجزائر-	30
433-416	التباري الاستراتيجي كمقاربة للدبلوماسية الدفاعية أ.د/عامر مصباح، جامعة الجزائر 3-الجزائر-	31
446-434	التدخل الإنساني بين التطبيق والتضييق قيرع عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر-	32
462-447	الدبلوماسية الدفاعية: قراءة في التقاطعات الحاصلة بين حقلي الاستراتيجية والدبلوماسية أ. د/فاروق العربي، جامعة الجزائر 3، د. الحواس كعبوش جامعة الجزائر 3-الجزائر-	33
474-463	الصيرفة الإسلامية والغربية من منظور خطة شيكاغو أ.د. جيرالد ستيل، جامعة لانكستر، -المملكة المتحدة-، أ.د. عبد الرحمن السنوسي جامعة الجزائر 1، -الجزائر-	34

488-475	العمق الجغرافي الاستراتيجي كمحدد للأمن القومي الجزائري طوبال عمر، جامعة سطيف 02 - الجزائر -	35
501-489	القضية الفلسطينية ضمن أجندة السياسة الخارجية الجزائرية من 1962 - 2022 ديداوي محمد أمين، جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر - أ.د. هادية يحيوي جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر -	36
515-502	المأزق الأمني الليبي بين تعقيدات الداخلية وجهود التسوية ماموني فاطمة، جامعة تلمسان - الجزائر -، أبو رحمة موسى منير جامعة تلمسان - الجزائر -	37
532-516	المنهج السلمي الصيني من منظور الثقافة الاستراتيجية قروش محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر -	38
544-533	تأثير المحدد الثقافي في السياسة الخارجية الفرنسية - التنوع الثقافي نموذجاً - بوخرس محمد أمين جامعة المنار - تونس -	39
560-545	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة السياسية: دراسة حالة شبكات التواصل الاجتماعي لدى الشباب د. صفراوي فاطمة، جامعة الشلف - الجزائر -، د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، جامعة جدة العالمية (السعودية)	40
576-561	تركيبة الرواتب وتشعباتها ضمن المناصب العليا لفئة الموظفين في الجزائر: دراسة في الأطر النظرية، القانونية ومنهات الحاسب على ضوء التعدلات الجديدة د. شاري محمد جامعة سعيدة د مولاي الطاهر - الجزائر -	41
592-577	حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية طالبة دكتوراه بشكورة أحلام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - الجزائر -، د. كلو هشام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - الجزائر -	42
608-593	دور التشريعات المؤطرة للنشاط المنجمي في الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية في الجزائر عتو رشيد، جامعة تيسمسيلت - الجزائر -	43
625-609	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في تسوية الأزمة الليبية طالب حفيظة، جامعة بومرداس، - الجزائر -، أبو حنيفة الوليد، جامعة الجزائر 3، - الجزائر -	44
640-626	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في حل مختلف النزاعات الإفريقية - نماذج مختارة باي سمير، جامعة الجزائر 3 - الجزائر -، بركاني عزوز جامعة الجزائر 3 - الجزائر -	45
656-641	السياسات التنموية في الجزائر ضرورة تفكيك التجارب وإعادة بناء التصور في ظل الحرب الروسية الأوكرانية الراهنة رحالي محمد، جامعة جيلالي لباس - الجزائر -	46
670-657	قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية د. حادي عثمان، د. مولاي طاهر جامعة سعيدة، - الجزائر -	47
686-671	قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية باية عبد القادر، جامعة تيسمسيلت، - الجزائر -، روشو خالد جامعة تيسمسيلت - الجزائر -	48
702-687	نحو منظور سياسي عربي جديد لظاهرة الفساد لمام محمد حليم، جامعة الجزائر 3، - الجزائر -	49
719-703	اسهامات الرياضة المدرسية في انتقاء التلاميذ الموهوبين وتوجيههم إلى النوادي الرياضية من وجهة نظر الأساتذة لفئة (12-15) سنة. بوسيف إسماعيل، جامعة تيسمسيلت - الجزائر -	50
735-720	المهارات القيادية الإدارية لدى المدربين ودورها في توجيه المهارات النفسية لدى ناشئي كرة القدم المتمين لمدارس كرة القدم بن نعمة محمد، جامعة تيسمسيلت، - الجزائر -، بن رابع خير الدين، جامعة تيسمسيلت، - الجزائر -، خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت، - الجزائر -	51
752-736	تأثير الألعاب المصغرة (5 ضد 5) بالطريقة المستمرة والطريقة الفترية في تحسين القدرة على تكرار الجري السريع "RSA" لدى لاعبي كرة القدم أقل من 17 سنة قتون أحمد، جامعة تيسمسيلت - الجزائر -، سي العربي شارف، جامعة تيسمسيلت - الجزائر -، واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت - الجزائر -	52

769-753	توصيف العلاقة بين المؤشر الأعلى لكتلة الجسم وبعض الأنماط المسيطرة على الجوع لدى الممارسين للتربية البدنية والرياضية 15-18 سنة أكروم غراب، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر-، خليل مراد، جامعة محمد خيضر بسكرة -الجزائر-	53
784-770	دراسة تحليلية لبعض اختبارات السرعة الهوائية القصوى الخاصة بالسباحة الحرة "اختبار Javoie1985، اختبار 200*5، اختبار 5 دقائق واختبار ال 400 م" حاج مكناش مرزاق، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، فرفور محمد، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	54
797-785	علاقة قلق المنافسة بالمؤشر الذاتي (RPE) خلال مرحلة ما قبل المنافسة عند لاعبي كرة القدم اقل من 17 سنة ط.د. دينس محمد، جامعة البويرة(الجزائر)، د. حاج أحمد مراد، جامعة البويرة -الجزائر-	55
813-798	نظام التغذية عند رياضيي كمال الأجسام دراسة مسحية لقاعات التقوية العضلية بولاية الشلف وداك محمد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، طيب طيب، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، طيب طيب، جامعة ألكي محند اولحاج البويرة -الجزائر-	56
828-814	Obama's Strategy against ISIS in Iraq bahouli abir, Algeria University 03 -Algeria-	57
842-829	The Algerian Diplomatic Efforts in Containing the Arab-Israeli Normalization Deals Mohamed Amine Souyad, University of Algiers 3 -Algeria-	58
855-843	أهمية صيغ التمويل الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر علي سحوان، جامعة المنار - تونس-، عبد الغني محلق، جامعة المدية -الجزائر-، سريدي أحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	59
870-856	الجامعة المنتجة؛ توجه جديد للجامعة الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة كمال العقاب، جامعة التكوين المتواصل -الجزائر-	60
887-871	حوكمة الشركات كآلية للحد من الغش والتلاعب في التقارير المالية د. لعكاف عائشة، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-، د. خريفي حسام، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	61
900-888	نظم المعلومات الإدارية كأداة مساعدة للرفع من جودة عملية صنع القرار-دراسة حالة جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة- سعيد وفاء، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس-الجزائر-، صحراوي بن شيحة، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس-الجزائر-	62
912-901	الدراسات البنائية وإشكالية توظيف المنهج في العلوم الاجتماعية د. بن سليمان عمر، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	63
926-913	السياسة والأخلاق في منظور العقلنة العلمية الحديثة ماكس فيبر أنموذجا لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	64
942-927	الاتصال المسؤول آلية حديثة لتنمية الموارد البشرية في ظل أزمة كورونا بن عمارة أحمد، جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر-، مومن لامية، جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر-	65
955-943	الاستثمار في الأجيال الناشئة لصناعة النخب في العالم العربي والإسلامي أ. فرج سعيد، جامعة يحيى فارس المدية-الجزائر-	66
969-956	الأطر المفاهيمية والنظرية لظاهرة البداوة بوطيبة عبد الغني، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	67
984-970	التماسك الاسري، مرتكزاته وتحدياته في المجتمع الجزائري مامش نجية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-الجزائر-	68
1000-985	الحاجات الارشادية لأسر الاطفال ذوي اضطراب طيف التوحد دراسة ميدانية بالمركز البيداغوجي للإعاقة الذهنية بموزاية -البلدية- بوقطاف عقيلة، جامعة البلدية02 -الجزائر-، حفظ الله رفيقة جامعة البلدية02 -الجزائر-	69
1015-1001	الدراسات الثقافية ومحاولة فهم الفعل الاتصالي مقارنة Stuart hall نموذجاً صلح عائشة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، -الجزائر-	70

1031-1016	الصهيونية المسيحية: علاقتها بالصهيونية اليهودية والموقف من الحوار مع الإسلام الجازي راشد المري، طالبة ماجستير في دراسة الأديان وحوار الحضارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، -دولة قطر-	71
1045-1032	العلاقة بين التداخلات العيادية للعجز الفونولوجي ودقة القراءة لدى عسيري القراءة هناء بزيج، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-الجزائر، -زعزاعي خديجة انتصار باتنة 1-الجزائر-	72
1061-1046	الغنوسة والأمن النفسي شعشوع عبد القادر، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	73
1076-1062	المخططات المبكرة غير المتكيفة وعلاقتها بالفعالية الذاتية (دراسة ميدانية على الطلبة في جامعة ابن خلدون) زموري أسامه، جامعة لونييسي علي البليلة 2-الجزائر، -البايزيدي فاطمة الزهراء، جامعة لونييسي علي البليلة 2-الجزائر-	74
1090-1077	المرنيسي والكتابة النسوية، بحث في الدين والمرأة بلال فتيحة، جامعة وهران 02-الجزائر- عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	75
1101-1091	المنهج الرياضي في فلسفة روني ديكرت ط.د. بورحلة نعيمة، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	76
1116-1102	تأثير العلاج السلوكي المعرفي على درجة الادمان على الانترنت لدى عينة من طلبة جامعة المسيلة خرخاش أسماء، جامعة المسيلة -الجزائر-	77
1131-1117	ترسيخ القيم الدينية في الوسط المدرسي قوق أبو بكر الصديق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة-الجزائر، -بايود صابرينة جامعة أكلي محند أولحاج البويرة-الجزائر-	78
1146-1132	تمثل مفهوم المواطنة لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط بالجزائر عروي مختار، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة-الجزائر-	79
1160-1147	توجهات الدافعية في التعلم الإلكتروني ربعي محمد جامعة غليزان، -الجزائر-	80
1174-1161	جودة التكوين ودورها في تحسين الأداء الوظيفي دراسة ميدانية بمفتشية الأقسام للجمارك -تلمسان- عميري رشيد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر، -ماريف منور، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	81
1184-1175	جودة الحياة لدى الممرضة الأرملة دراسة عيادية لحالة بمستشفى تيارت سعيد رشيد، جامعة ابن خلدون -تيارت الجزائر-، -الماحي زويدة، جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-	82
1198-1185	دور أرغوميا الخطأ في تحسين أداء العاملين رهواني بوزيان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-، أ.د. بشلاغم يحي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -الجزائر-	83
1208-1199	سؤال العولمة بين الخطاب الفلسفي والتوظيف الأيديولوجي قراءة في بعض نماذج الفكر العربي والغربي المعاصر د. علة مختار، جامعة عاشور زيان الجلفة -الجزائر-	84
1224-1209	سوسيولوجيا الهجرة الجزائرية الى فرنسا-قراءة تحليلية بوزيرة سوسن، جامعة الجزائر 2 -الجزائر-	85
1236-1225	الفلسفة العربية المعاصرة واقع وممارسات د. بن خيرة بوعلام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر-، د. بكيري محمد أمين، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة- الجزائر-	86
1247-1237	شخصية الأمير عبد القادر الجزائري من خلال مؤلفات خصومه من الفرنسيين-كتابات برنو ايتيين وجان لويس أزان أنموذجا- طالبي علي، جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف-الجزائر، -حريشة جمال، جامعة حسيبة بن بوعلبي بالشلف، -الجزائر-	87
1259-1248	ضغوط العمل: المقاييس والاستراتيجيات د. مامن فيصل، جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر-، د. شوشان نصيرة، جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر-	88

1268-1260	طريقة التدريس ... بين الفلسفة التربوية التقليدية والحديثة حرير لزرقي جامعة احمد زبانه غليزان-الجزائر-	99
1283-1269	مارتن هيدغر ونقد مفهوم الحقيقة عند أرسطو ط. د. عبايد نورية، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	90
1299-1284	محورية مؤسسات التنشئة الاجتماعية في إعادة غرس قيم التعلم الاجتماعي د. مرابط أحلام، جامعة الجزائر 3 -الجزائر-، د. جراد عبد القادر، جامعة الجزائر 3 -الجزائر-	91
1311-1300	مسألة الحجاب واللباس الشرعي عند السلفية شطاح خيرة، جامعة وهران 2 -الجزائر-، أ. د عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	92
1326-1312	مساهمة الإساءة الجسمية والنفسية في التنبؤ بالشعور بالخزي لدى التلاميذ عدة بن عتو، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف -الجزائر-، بلعربي عادل عبد الرحمن، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	93
1342-1327	مستوى التفاؤل لدى عينة من الشباب المتعلمين من المجتمع الجزائري في ضوء بعض المتغيرات د. رقية نبار، جامعة سعيدة. الدكتور مولاي الطاهر-الجزائر-	94
1356-1343	مقومات التعبئة والجهاد في غرب إفريقيا خلال القرن 19 م؛ جهاد الحاج عمر تل نموذجاً هقاري محمد، جامعة الحاج موسى أقي أخموك تامنغست -الجزائر-	95
1370-1357	مهنة التلميذ بين التعليمات والممارسات-دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي- سارة بن حليلة، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله -الجزائر-، غنية ضيف، جامعة الجزائر 02 أبو القاسم سعد الله -الجزائر-	96
1386-1371	واقع اضطراب التوحد في المدارس الابتدائية: إشكالية الكشف والتكفل دراسة استكشافية على عينة من أساتذة التعليم الابتدائي سليمان فاطمة الزهراء، جامعة مصطفى اسطيمولي معسكر-الجزائر-	97
1401-1387	وجهات نظر انثروبولوجية حول اصول ومستقبل الحرب عبد الكريم فني، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-، اسماعيل زروقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر-	98
1417-1402	Carte mentale et enseignement/apprentissage du FLE chez des collégiens sourds . Lot Hayette, Université Badji Mokhtar , Annaba -Algérie- ,Maarfia Nabila, Université Badji Mokhtar , Annaba - Algérie	99

دور التشريعات المؤطرة للنشاط المنجمي في الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية في الجزائر

The role of the legislation framing the mining activity in the optimal exploitation of the mining wealth in Algeria



عتور شيد

جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

rachidlay.38@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/04/25 تاريخ القبول: 2023/05/10

ملخص:

عرف النشاط المنجمي في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى اليوم، وهو ما تبعه صدور عدة تشريعات وتنظيمات لتأطيره وتنظيمه، آخرها صدور قانون 05 /14 المتضمن قانون المناجم، وقد مرّت الجزائر بتجربتين ومرحلتين مهمتين خلال هذا التطور، بداية بمرحلة تبني النظام الاشتراكي وتكريس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، واحتكار استغلال قطاع المناجم، ثم مرحلة تبني النظام الرأسمالي، مساندة للأحداث والتطورات، وإشراك القطاع الخاص في هذا المجال، وقد صدرت خلالها عدة نصوص وتشريعات لتنظيم النشاط المنجمي.

هذا ما يدعونا إلى دراسة هذه التشريعات، للتعرف على مدى تأثيرها في الاستغلال الأمثل للثروات المنجمية، ومدى مساندة التطور الحاصل في النشاط المنجمي ومساهمتها في عملية التنمية.

الكلمات المفتاحية:

النشاط المنجمي؛ قانون المناجم؛ التشريعات المنجمية؛ الترخيص المنجمي؛ الوكالة المنجمية.

Abstract:

The mining activity in Algeria has witnessed a remarkable development since independence until today, which was followed by the issuance of several legislations and regulations to frame and regulate it, the most recent of which was the issuance of Law 05/14 containing the Mines Law. means of production, and monopolizing the exploitation of the mining sector, then the stage of adopting the capitalist system, keeping pace with events and developments, and involving the private sector in this field, during which several texts and legislations were issued to regulate mining activity.

This is what calls us to study these legislations, to identify the extent of their impact on the optimal utilization of mining resources, and the extent to which they keep pace with the development taking place in mining activity and their contribution to the development process.

key words:

Mining activity; mining law; mining legislation; mining licensing; mining agency.

مقدمة:

تعد الثروة المنجمية من بين أهم الثروات الطبيعية التي تساهم في القطاع الاقتصادي، لأنها تمثل عاملاً مهمًا من عوامل الإنتاج الصناعي، لذلك فقد عُيِّنَتْ بها الدُّولُ عناية خاصة، حيث سنّت لها قوانين تحدّد كيفيات استغلالها وتنظّم مختلف الأنشطة المتعلقة بها، والجزائر - كغيرها من الدول - اعتبرت الثروة المنجمية من الأملاك التي تمتلكها المجموعة الوطنية، حيث جاء في نص المادة 20 من التعديل الدستوري 2020 "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات..." (دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم، 1996، المادة 20).

أما من الناحية التشريعية، فقد عرفت الجزائر سنّ عدّة تشريعات تتعلق بممارسة الأنشطة المنجمية، حسب كل مرحلة مرت بها الدولة الجزائرية، حيث كانت ممارسة الأنشطة المنجمية بعد الاستقلال تخضع لأحكام القانون الفرنسي وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون 15/62 (قانون رقم 62/157، 1962) الذي يقضي بتطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، واستمر الأمر على ذلك إلى غاية سنة 1975 (الأمر 75/29، 1975) في ظل نظام اقتصادي اشتراكي كان يضيّق كثيرا على القطاع الخاص، وكان النشاط المنجمي يمارس من طرف المؤسسات العمومية، خصوصا بعد عملية تأميم قطاع المناجم سنة 1966، وهذا كله أدى إلى حدوث فراغ تشريعي في هذا المجال.

لكن هذا الواقع بدأ يتغير مع بداية فترة الثمانينات، حيث عرفت ظهور منظومة تشريعية في العديد من المجالات؛ منها صدور قانون 1982 خاص بالاستثمارات الوطنية، الأمر الذي منح جزءا من الحرية للاستثمار الخاص، كما كان سببا في إصدار قانون خاص بالقطاع المنجمي سنة 1984 وهو القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية (قانون 06/84، 1984).

ومع نهاية فترة الثمانينات والتخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي، والانفتاح على النظام الليبرالي، باشرت الجزائر بعض الإصلاحات التي انتهت بصدور دستور 1989 (دستور الجزائر، 1989)، وإصدار بعض القوانين التي تمنح الحرية للمستثمر الخاص وتفتح الباب واسعا للمستثمر الأجنبي، وصولا إلى إصدار القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم لسنة 2001، غير أن المستجدات في هذا الجانب وما تقتضيه من مواكبة تشريعية استدعت إصدار قانون 05/14 المتضمن قانون المناجم (قانون 05/14، 2014)، الذي أعاد تنظيم ممارسة النشاطات المنجمية، وهو القانون الساري حاليا.

من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع الذي يقتضي منا تتبّع التشريعات المختلفة المتعلقة بالنشاط المنجمي عبر هذه المراحل المتسلسلة، معتمدين في ذلك على تحليلها ومقارنتها وتقييمها، واستخلاص نقاط الضعف ونقاط القوة فيها.

بناء على هذه التوطئة؛ يمكن أن نطرح الإشكال الآتي: ما هي أهم التشريعات الوطنية المنظمة لقطاع المناجم في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، وما هي آثارها على الأنشطة المنجمية وعلى عملية التنمية؟. سنبحث ونجيب عن هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي

المبحث الثاني: يتضمن الحديث عن التشريعات الوطنية المنجمية في العهد الاشتراكي (من 1962 إلى 1991).

المبحث الثالث: سنكشف فيه عن التشريعات الوطنية المنجمية في العهد الليبرالي أو الرأسمالي (من 1991 إلى

2014 وما بعدها).

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للنشاط المنجمي

يشتمل النشاط المنجمي على مجموعة من الأشغال التي تتخذ صوراً متعددة، تتضمن في مجملها الأشغال التحضيرية التي من شأنها أن تبرز المواقع المتمركز فيها المواد المعدنية أو المتحجرة التي تؤدي بدورها إلى فتح المجال للأشغال المتعلقة بعملية استخراج مختلف هذه المواد المرتبطة بنشاط الاستغلال المنجمي، لذلك فمن الضروري التعريف بالنشاط المنجمي وتحديد أنواع الأنشطة المنجمية (المطلب الأول)، وتحديد الملحقات التابعة للمناجم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنجم

نتناول هنا التعريف اللغوي للمنجم (الفرع الأول)، ثم نتناول التعريف الاصطلاحي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنجم لغة

كلمة "مَنْجَمٌ" في اللغة العربية مأخوذة من المادة "نَجَمٌ"، فهو اسم مكان من نَجَمَ، يقال: نَجَمَ عن، مَنْجَمٌ أي: مَخْرَجٌ، يقال: "ليس له من هذا الأمر مَنْجَمٌ".

(الْمَنْجَمُ) مكان وجود المعادن الخام في باطن الأرض "منجم فحم/ ذهب/ فضة/ حديد- شركة المناجم- أعمال منجمية". مصدرٌ غنيٌّ لشيءٍ ما.

يقال: هو مَنْجَمٌ صدق: مصدر صدق. (معجم المعاني - عربي عربي، مادة نَجَمَ،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%AC%D9%85/>

وقريب منه مصطلح "مَكْمَنٌ"، جمعه "مَكَاِمِنٌ": اسم مكان من "كَمَنَ"، و "كَمِينٌ"؛ موضع يُخْتَفَى فيه ولا

يُفطن له. ومكمن الخطر: مصدره حيث يوجد، ومكمن الحقيقة: جوهرها وقوتها.

وجاء في معجم المعاني: "المكمن": التكوين الصخري تحت سطح الأرض الذي يحتوي على ترسبات طبيعية

قابلة لإنتاج النفط. (معجم المعاني - عربي عربي، مادة كَمَنَ،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%83%D9%85%D9%86/>

الفرع الثاني: تعريف المنجم في الاصطلاح القانوني

يعرّف المنجم في الاصطلاح القانوني بأنه "مكان طبيعي يستخرج منه خام معدني أو راسب له قيمة اقتصادية، وتختلف المناجم من حيث قربها من سطح الأرض أو بعدها عنها، فإن كانت قريبة سميت مناجم سطحية أو مفتوحة، وإذا كانت بعيدة سميت مناجم عميقة أو جوفية". (عبد الرحمن أحمد الأحمد، 2003، ص 208)

ويعرّف أيضا "المنجم هو ظاهرة اكتشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على

ثروات معدنية، وهو الحيز الجغرافي أو الجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتوي سطح وباطن الأرض وكذا

المجال البحري فيه (قاع البحار والمحيطات)، من مواد معدنية أو متحجرة تختلف باختلاف طبيعتها وتركيبتها

الكيميائية" (بوخديمي ليلي، 2008-2009، ص8)، وبهذا يتضح أن المنجم قد يكون سطحيًا أو باطنيًا، وقد يكون بريًا أو بحريًا، لذلك فالمقصود هنا المناجم التابعة لإقليم الدولة البري أو البحري (جلال فضل محمد العودي، 2021، ص116). ويخلط البعض بين مصطلحي المنجم والمكمن فيساوي بينهما، والحقيقة أنهما مختلفان، فالمكمن قطعة منجمية أو جزء منها يمكن تسميتها بالاستغلال، أما المنجم فهو عكس ذلك، لأنه لم تمنح له خاصية الاستغلال (بوخديمي ليلي، ص9).

وعليه يمكن القول أن النشاط المنجمي هو مجموعة الأشغال أو الأعمال التي تتم في نطاق جغرافي معين أو بالأخص في محيط أو مساحة محدودة المعالم، سواء في المجال البري أو البحري التابع لسيادة الدولة، يتلخص أساسا في نشاط البحث ونشاط استغلال المواد المعدنية التي تهدف إلى استغلال المواد المعدنية، التي تهدف إلى استخراج مختلف المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة (رابح مهداوي، 2022، ص376).

أما الثروة المعدنية التي تعد الركيزة الأساسية للنشاطات الاقتصادية ذات الطابع المنجمي باختلاف أنواعها، فقد تناول المشرع تعريفها بموجب المادة 6 من القانون رقم 05 /14 المتضمن قانون المناجم بأنها "ثروة طبيعية مستنفدة وغير متجددة، وتخضع المحافظة عليها لأحكام هذا القانون، لاسيما المادة الأولى منه ونصوصه التطبيقية، بغض النظر عن الأحكام الأخرى المطبقة" (القانون 05 /14، المادة 6).

ويستنتج من هذا النص أن الثروة المعدنية جزء من الطبيعة ولا دخل للإنسان في إحداثها، فلا يمكن معرفة كميتها بالتحديد، ولا مكان وجودها إلا بنشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين، كما أن الثروة المعدنية تفتى بمجرد استخراجها "مادة خام" بواسطة نشاطات الاستغلال المنجمي (رابح مهداوي، 376).

المطلب الثاني: الملحقات التابعة للمناجم

انطلاقا من خصوصية المكان الذي يتم فيه التنقيب والاستكشاف والبحث عن الموارد المعدنية أو المواد المتحجرة سواء في البر (على اليابسة) أو في قاع البحر ضمن المجالات البحرية حسب القانون البحري)، فإن الملحقات المخصصة لذلك الغرض لا بد أن تتسم بالخصوصية، فتختلف الملحقات التابعة للمنجم باختلاف نوع المنجم، حيث تتوزع إلى ملحقات تابعة للمنجم البري (الفرع الأول)، وملحقات تابعة للمنجم البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملحقات المنجمية البرية

يقصد بالملحقات التابعة للمناجم تلك المنشآت والتجهيزات المستعملة في مختلف الأنشطة المنجمية من بحث واستغلال واستكشاف، والتي تهدف أساسا إلى تسهيل عملية استخراج مختلف المواد المعدنية المشار إليها في القرار الوزاري المؤرخ في 19 مايو 2004 الذي يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية (قرار وزاري، 2004).

وقد عرّفها المادة 22 من القانون 05-14 أنها تعتبر ملحقات لاستغلال منجمي كل المنشآت الموجودة في أرضية المنجم، ومقيدة إما بطريقة ثابتة أو غير ثابتة، وكذا المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية لها والمرتبطة بنشاطها. أما القرار المؤرخ في 19/05/2004 المتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية، فلم يحصرها أيضا، بل ذكرها على سبيل المثال، ومنها: الرافعات، المحركات، المراجل البخارية (قرار وزاري، 2004).

الفرع الثاني: الملحقات المنجمية البحرية

أما بالنسبة للملحقات المناجم البحرية فقد حددت المادة 161 من قانون المناجم 05-14 بدقة أصناف المنشآت المؤهلة لذلك الغرض، وهي:

- المحطات العائمة وملحقاتها.
- الآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها.
- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجميين.

ونظرا للأخطار التي قد تنجم عن ممارسة الأنشطة المنجمية وملحقاتها سواء في البر أو في البحر، فقد نص القانون 05-14 على جملة من الإجراءات والتدابير الأمنية، جاء في الفقرة الثانية من المادة 160 "تطبق هذه القوانين والتنظيمات ضمن الشروط داخل مناطق الأمن، على مراقبة العمليات الجارية والمحافظة على الأمن العمومي".

ونصت المادة 162 منه "تخضع المنشآت والتجهيزات المذكورة في المادة 161 أعلاه، للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الحياة البشرية في البحر. وتخضع هذه المنشآت والآليات، زيادة على ذلك، عندما تكون قابلة للعوام، للقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم ورخصة المرور، ولتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها" (قانون 05/14، 162).

المبحث الثاني

التشريعات الوطنية المنجمية في العهد الاشتراكي

تميزت الفترة الأولى لما بعد الاستقلال بتبني النظام الاشتراكي، ولا شك أن لهذا التوجه آثاره على النشاط الاقتصادي للدولة، وعلى طبيعة القوانين والتشريعات التي ستصدرها، بدءا بالدستور وانتهاء بالقوانين المنظمة للأنشطة المنجمية التي هي موضوع دراستنا وبحثنا، وتمتد هذه المرحلة من سنة 1962 (تاريخ استقلال الجزائر) إلى غاية نهاية العهد الاشتراكي مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات.

لذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في (المطلب الأول) منهما التشريعات الوطنية في مرحلة ما بعد الاستقلال (من سنة 1962 إلى سنة 1984)، أما (المطلب الثاني) فتناولنا فيه مرحلة صدور أول قانون منظم للأنشطة المنجمية في الجزائر سنة 1984 الذي امتد إلى غاية 1991.

المطلب الأول: التشريعات الصادرة في مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1984)

لم يكن سهلا على بلد خرج من ريقه الاحتلال أن يدير بسهولة إرثا اقتصاديا كبيرا لم يتعود عليه قبل الاستقلال، خصوصا أمام شساعة مساحة هذا البلد وتعدد ثرواته، وانعدام التجربة وقلة الخبرة في التسيير والإدارة في كل المجالات، ومع ذلك، كان من الضروري في البداية أن يتبنى القائمون على شؤون البلاد تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في كثير من المجالات إلى حين، ومنها مجال الأنشطة المنجمية (الفرع الأول)، ريثما تكتمل التجربة وتستقر الأمور، فيستكمل الاستقلال بتأميم كل الثروات الوطنية وإصدار تشريعات وطنية بديلة عن التشريع الفرنسي في المجال المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال

على إثر نيل الجزائر استقلالها في 05 جويلية 1962، وجدت نفسها أمام فراغ قانوني في مختلف المجالات، خاصة الاقتصادية منها، ما اضطرها إلى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، ومنها القانون الفرنسي للمناجم بموجب الأمر المؤرخ في 14/04/1943 ونصوده التطبيقية، فصدر بذلك القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962، الذي قضى بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، إلى حين استقرارها وتمكّنها من تأسيس منظومة قانونية جزائرية صرفة تلي حاجات الدولة حديثة الاستقلال، وتستجيب لمتطلبات المرحلة وما تقتضيه في تسيير وتنظيم قطاع استراتيجي بهذه الضخامة والأهمية، إلى ذلك الحين فقد عانت الجزائر فراغا تشريعا كبيرا في تنظيم قطاع المناجم، خصوصا بعد تأميم الثروات الطبيعية واسترجاعها.

الفرع الثاني: تأميم الثروات الوطنية وتوقيف العمل بالتشريع الفرنسي

سارعت الجزائر في استرجاع ثرواتها الطبيعية بموجب التأميم الذي طبق بصفة تدريجية، خصوصا بعد عملية التأميم التي قامت بها سنة 1966، وشملت عدّة ميادين بما فيها قطاع المناجم، حيث صدرت عدّة أوامر (الأوامر رقم 93/66- رقم 94/66- رقم 95/66- رقم 97/66، 1966) تقضي في مجملها بتأميم الشركات الأجنبية المنجمية التي كانت تعمل بالتراب الوطني في ظل مرحلة تميزت بتعطيل الدستور، ثم صدور دستور برنامج سنة 1976، في ظل نظام اقتصادي موجه، حيث كان قطاع المناجم يسيّر من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاشتراكي، وعن طريق تعليمات حكومية، فكان الوزير المكلف بالمناجم يملك صلاحيات واسعة في إدارة قطاع المناجم بما يتمشى مع سياسة الحكومة والخطة الاقتصادية الوطنية (سردون محمود، 2015-2016، ص60)..

غير أنه وإن ألغي القانون 62/175 فيما بعد بموجب الأمر رقم 29/73 الصادر في 1973، فإنه لم يكن يستبعد تطبيق القانون الفرنسي الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية في كثير من الأحيان.

ومعلوم أن المشرع الجزائري يفرّق بين القانون المنظم للأنشطة المنجمية بصفة عامة، والقانون المنظم للمحروقات بصفة خاصة، باعتبارها جزءا من هذه الأنشطة المنجمية، وتعود أسباب التفرقة إلى الخلفية التاريخية التي بدأت باكتشاف النفط في الجزائر من طرف الإدارة الاستعمارية، والتي أصبحت بعدها الصحراء الجزائرية محل مفاوضات بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني، حتى إنها أخذت حيزا كبيرا في "اتفاقيات إيفيان"، وبذلك أصبح قطاع المحروقات منفصلا عن باقي الأنشطة المنجمية (سردون محمود، ص5).

المطلب الثاني: صدور قانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية

بعد اكتساب التجربة المناسبة طوال فترة تزيد عن العشرين سنة منذ الاستقلال، صار من الواجب إصدار تشريعات وطنية تعبر عن اكتمال السيادة التشريعية في الجزائر، ومنها إصدار قانون ينظم الأنشطة المنجمية، وهذا ما تجسد في قانون 06/84 مع مطلع الثمانينيات (الفرع الأول)، وصار من الضروري أيضا العناية بتنظيم الجباية وتعزيز مداخل الدولة النقدية لاستخدامها في التنمية الوطنية ككل، وفي التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سد الفراغ التشريعي في قطاع المناجم بإصدار قانون 06 /84

في ظل غياب إطار قانوني للثروة المنجمية جاء القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية (قانون رقم 84 /06، 1984) لسد هذا الفراغ، وبالتالي أصبح للجزائر نص تشريعي ينظم هذا القطاع المهم، وقد تميّز بأنه نظم عمليتي البحث والاستغلال، كما فرّق بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي.

وقد جاء قانون الأنشطة المنجمية وفق الأيديولوجية المتبعة حينئذٍ، فمعلوم أن الجزائر تبنت النهج الاشتراكي كنظام اقتصادي منذ بداية الاستقلال، غير أنها عرفت - بداية الثمانينيات - ما سمي بالإصلاحات أو إعادة الهيكلة الأولى، التي جاءت بموجب المخطط الخماسي الأول (قانون 80 /11، 1980)، لذلك كان أهم ما ميّز هذا القانون أنه قسم الأنشطة المنجمية إلى بحث منجمي واستغلال منجمي، أي إنه فرّق بين الأشغال الجيولوجية والنشاط المنجمي، غير أنه لم يسلم من التداخل بين البحث المنجمي والأشغال الجيولوجية كما سبق ذكره، كما إنه حصر الترخيص بممارسة البحث المنجمي في الوزير المكلف بالمناجم، إضافة إلى أنه قسم المواد المعدنية حسب أهميتها إلى صنفين، ورتب على هذا التصنيف مجموعة من النتائج، أهمها أن مواد الصنف الأول تستغل بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالمناجم، وتمنح للمؤسسات العمومية فقط، أما مواد الصنف الثاني فتخضع لرخصة الوالي المختص إقليمياً، وتعطى فيها الأولوية للمؤسسات العمومية (قانون 06 /84، المادة 19).

الفرع الثاني: التنظيم الجبائي للنشاط المنجمي (قانون 20 /87)

يبدو واضحاً أن هذا القانون أعطى اهتماماً كبيراً للمستثمر العمومي، وحصر المستثمر الخاص في المواد المعدنية قليلة الأهمية، وهي المواد غير الفلزية المستعملة في البناء والزخرفة والرصف، ولم يتناول المستثمر الأجنبي إطلاقاً، أما في الجانب الجبائي فقد أحال على النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى، لتأتي بعد ذلك المادة 140 من قانون المالية لسنة 1988 (قانون 87 /20، 1987) لتنظم الإتاوة المفروضة على استخراج المواد المعدنية، والتي جعلتها في عنصرين، الأول ثابت، ويمثل القيمة الإيجارية التي تدفع لمالك القطعة الأرضية المقام عليها المنجم أو المقلع، والعنصر الثاني متغيّر، ويمثّل نسبة معيّنة من القيمة التجارية للمواد المستخرجة (سردون محمود، ص6).

المبحث الثالث

التشريعات الوطنية المنجمية في العهد الليبرالي

بعد الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية مع بداية الثمانينيات، التي انتهت بصدور دستور 1989 ذي التوجه الليبرالي (دستور، 1989)، أصبح القانون 06/84 لا يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد؛ خاصة بعد صدور القوانين التي تمنح الحرية للمستثمر الخاص، وتفتح الباب واسعاً أمام المستثمر الأجنبي، حيث أصبح من الضروري تعديل هذا القانون بما يتوافق مع المرحلة الجديدة، فصدر القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم لسنة 2001، الذي ألغى قانون الأنشطة المنجمية سالف الذكر (قانون 01 /10، 2001).

وستتناول في هذا المبحث المرحلة الأولى من العهد الليبرالي من سنة 1988 إلى سنة 2014 (المطلب الأول)، ثم مرحلة صدور القانون 05/14 سنة 2014 وما بعدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشريعات المنجمية للمرحلة الأولى (ما بعد سنة 1988 إلى سنة 2014)

تمثل هذه المرحلة بداية التحول من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الليبرالي (الرأسمالي)، وطبيعي أن تصحب هذا التحول تغييرات عميقة في كافة المجالات، لاسيما ذات الطابع الاقتصادي منها على وجه الخصوص، وعليه؛ فقد صدرت تشريعات تواكب هذا التحول، وكانت بدايتها بصدور دستور 1989، وإن كانت هناك خطوة استباقية أخرى قبله، تمثلت في صدور قانون 25/88 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، وباقي القوانين ذات الصلة بموضوع بحثنا، سواء ما تعلق منها بالاستثمار، أو بالبيئة، أو بالمحروقات، أو بالموضوعات المالية للدولة كقانون القرض والنقد، أو باقي النصوص التطبيقية الأخرى (الفرع الأول).

وبالنظر إلى التطور الحاصل في هذا المجال، وما يستجد فيه من مواضيع وإشكالات تتطلب تنظيمها وتأطيرها قانونيا، خصوصا أمام ازدياد درجة الانفتاح على القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية (مستقلة أو بالشراكة)، جاء قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، الصادر في 2001، (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشريعات مرحلة ما بعد 1988

انطلقت الجزائر مع نهاية الثمانينات في سلسلة من الإصلاحات، تهدف إلى التوجه نحو اقتصاد تحكمه قواعد السوق، فتبنت برنامجا اقتصاديا يقوم على التعديل الهيكلي، وتحرير أسعار السلع والخدمات، كان أساسه تعديل الجهاز المصرفي وتحرير التجارة الخارجية (قانون رقم 90/16، 1990، المادة 41).

وتكرّست هذه الأفكار في صدور القانون 25/88 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الذي ألغى تقنية الاعتماد الإداري، وكذا القانون رقم 90/10 المؤرخ في أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي (عجة جيلالي، 2006، ص7)، ثم بتبني دستور 1989 الذي أقر تحرير النشاط الاقتصادي وحماية الملكية الخاصة، وتمشيا مع هذه التوجهات أصدرت الدولة المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار (مرسوم 93/12، 1993)، والذي أزال القيود المعيقة للاستثمار، فأقر مبدأ حرية الاستثمار، وتقديس حق الملكية الخاصة، ففتح هذا المرسوم التشريعي الباب أمام الرأسمال الوطني والأجنبي لإنجاز الاستثمارات في شتى المجالات، كما رفع الاحتكار عن الكثير من النشاطات الاقتصادية التي كانت مخصصة للدولة (بوخديمي ليلي، ص2).

وقد كرّس هذا الاختيار بشكل ملموس في دستور 1996 في المادة 37 منه، التي نصت: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" (دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم، 1996، المادة 61)، بحيث كرّست مبدأ حرية التجارة والصناعة (Moustapha Menouer, 2006, Page 21) الذي يعد من مقومات وركائز اقتصاد السوق ودعائم مبدأ حرية الاستثمار، بحيث يمنح الأشخاص إمكانية ممارسة النشاطات ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية في إطار القواعد التي تفرضها السلطات العمومية، وذلك إثر الاعتراف بالحق في المبادرة الخاصة. وقد تأكّد هذا المسعى بصفة تامة بصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار (أمر 03/01، 2001).

الفرع الثاني: تشريعات مرحلة ما بعد 2001

بعد قرابة العشريتين من سريان هذا القانون، ونظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الساحتان الوطنية والدولية، كسقوط النظام الاشتراكي، حتمية تبني النهج الرأسمالي، ضرورة الاستثمار الأجنبي والتعديلات

الدستورية لسنتي 1989 و1996، كان لزاما على الدولة الجزائرية إعادة النظر في هذا القانون، حيث ظهر سنة 2001 قانون جديد ينظم النشاط المنجمي، وهو القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، الذي تميّز بعدة خصائص نذكر منها:

أولاً: تحرير الاستثمار ورفع الاحتكار

أقر هذا القانون مبدأ حرية الاستثمار، ورفع كليا الاحتكار عن النشاطات التي كانت مخصصة للدولة بمقتضى المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، وبذلك أصبحت جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية مفتوحة للمبادرة الخاصة، وهذا ما يتفق مع الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وتركها للمبادرة الحرة (محمد يوسف، 2002، ص.25).

ثانياً: التقسيم الجديد للنشاطات المنجمية

قسّم المشرع الجزائري في هذا القانون هذه النشاطات إلى قسمين هما: أنشطة البحث المنجمي، وأنشطة الاستغلال المنجمي، وقسّم البحث المنجمي إلى مرحلتين هما: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي، وقسّم الاستغلال المنجمي إلى خمسة أقسام هي: الاستغلال المنجمي الصناعي، الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط، الاستغلال المنجمي الجرفي، أنشطة اللّم والجمع للمواد المعدنية، استغلال المناجم ومقالع الحجارة.

ثالثاً: استحداث السند المنجمي

جاء هذا القانون بفكرة جديدة لم تكن معروفة في التشريع الجزائري، وهي السند المنجمي المنجمي كوسيلة لممارسة النشاطات المنجمية بالإضافة على الرخصة التي يسلمها الوالي، ويرتب هذا السند حقوقا عينية عقارية، وهو قابل للتنازل أو التحويل، الرهن والإيجار من الباطن، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة التي اعتمدت هذا السند، غير أن المشرع الجزائري تجاوز ذلك إلى جعل هذا السند قابلا للرهن، وهو ما لم تأخذ به معظم التشريعات المقارنة، ومن جهة أخرى فقد فتح المشرع الجزائري الباب واسعا للمستثمر الأجنبي، حيث تبني مبدأ عدم التمييز الذي يقضي بعدم التفرقة بين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص، والمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وتبني شرط الإقامة الذي يعتبر استثناء على هذا المبدأ.

رابعاً: استحداث هيئات رقابية مستقلة

أما في الجانب المؤسسي؛ فقد أنشأ المشرع الجزائري وكالتين منجميتين هما: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية اللتان منحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة، ومنحهما صلاحيات واسعة في مجال منح السندات المنجمية، والإشراف والرقابة على الأنشطة المنجمية، بالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات العمومية، وهذا ما لم تتبناه معظم التشريعات المقارنة.

خامساً: إقرار امتيازات جبائية محفزة

تضمن هذا القانون امتيازات جبائية محفزة تجاوزت تلك المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار (أمر 01، 03، 2001)، حيث أعفى المستثمر في قطاع المناجم من الرسم على النشاط المني، الرسوم العقارية المتعلقة بنقل الملكية، الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المستوردة، والرسوم الجمركية عليها، وكل ضرائب الاستغلال، وأنشأ ضريبة وحيدة، وهي الضريبة على الأرباح المنجمية، كما منح تخفيضات على إتاوة استخراج المواد المعدنية، تتراوح بين 30 و50 بالمائة من قيمة الإتاوة المفروضة.

سادسا: إقرار قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49٪ وحق الشفعة

تغيرت نظرة المشرع الجزائري إلى المستثمر الأجنبي بداية من سنة 2009، حيث تم فرض قاعدة 51-49٪، التي تقضي بأن يكون للمستثمر الوطني الشريك مع المستثمر الأجنبي أغلبية لرأس المال الشركة يتجاوز 51٪، تقرير حق الشفعة للدولة على الاستثمارات في حال البيع أو التنازل، وظهور فكرة تشجيع المستثمر العمومي. لكن رغم هذا كله؛ وأمام التغيرات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي؛ أصبح قانون المناجم 01/10 لا يتماشى مع هذه المرحلة الجديدة، فوجب تبني قانون جديد، هذا ما أدى إلى صدور قانون جديد في الثالث الأول من سنة 2014 الذي ألغى القانون السابق، وهو القانون 05/14.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم وأبرز مزاياها

سعى من المشرع الجزائري للعمل على إصلاح المنظومة القانونية المنجمية لتفعيل دور قطاع المناجم في تسريع وتطوير قطاع المناجم، ورفع مستوى التنمية الاقتصادية للبلاد، انسجاما مع المتطلبات الاقتصادية الجديدة، ألغى المشرع الجزائري القانون 01/10 المتضمن قانون المناجم وعوضه بالقانون 05/14؛ ليؤخذ النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي.

ومن أبرز ما تميّز به قانون 05/14 أنه ميّز بين المستثمر العمومي الوطني عن المستثمر الخاص، واستبدل الوكالتين المنجميتين السابقتين بوكالتين رقابيتين جديدتين، وألغى الامتيازات الجبائية التي كان منصوصا عليها في القانون السابق، وأحال إلى تطبيق قانون الاستثمار، كما استبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي، لذلك سنركز الحديث عن الوكالتين الجديدتين اللتين أحدهما للرقابة المنجمية (الفرع الأول)، والحديث عن الترخيص المنجمي الذي حل محل السند المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحداث أجهزة رقابية بديلة عن سابقتها

بعد الانفتاح الاقتصادي وإصدار قانون المناجم رقم 01/10 أحدث المشرع الجزائري حينها مجموعة من الأجهزة الجديدة التي تتمشى مع المرحلة الجديدة، لاسيما أن هذا القانون جاء بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث ظهرت وكالتان منجميتان تحملان صفة السلطة الإدارية المستقلة، ومجهزة بفريق متخصص يتمثل في شرطة المناجم، إضافة إلى منح بعض الصلاحيات للإدارة المكلفة بالبيئة حفاظا على البيئة، غير أن ذلك لم يحقق الأهداف المسطرة، لذلك فقد حاول المشرع من خلال القانون الجديد 05/14 تصحيح بعض الأوضاع القانونية الخاطئة، التي جاء بها قانون المناجم 01/10؛ لاسيما في مجال تداخل الصلاحيات بين الأجهزة المختلفة، وإعادة هيكلة الوكالتين السابقتين ضمن وكالتين جديدتين. حيث نص على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت مسمى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تحت اسم "وكالة المصلحة الجيولوجية بالجزائر".

أولا: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

سعى من المشرع الجزائري إلى تدارك بعض نقائص قانون 01/10 ومعالجة بعض الاختلالات فيه (سردون محمود، ص69)، ومن ذلك ما تعلق بمجال الرقابة المنجمية، حيث نص من خلال قانون 05/14 المتعلق

بالنشاط المنجمي على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت مسمى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

وتعد سلطة الرقابة إحدى أهم الامتيازات التي تتمتع بها غالبية سلطات الضبط، على غرار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، التي يتمثل عملها في الإشراف على تنفيذ مضمون الترخيص من أجل ترقيتها ومساهمتها في تطوير القدرات المنجمية للدولة (قانون 05 / 14، المادة 40)، وذلك برقابة الالتحاق بالسوق بمنحها تراخيص البحث والاستغلال المنجميين، ومراقبة السوق المنجمي من خلال مراقبة الوثائق المتعلقة بالنشاط موضوع الترخيص، فهي رقابة إدارية من جهة، ورقابة تقنية من جهة أخرى، ذلك أنها تختص بعدة مهام، فهي تقوم بتسيير السجل المنجمي، تسليم، تجديد، تعليق، سحب التراخيص المنجمية، متابعة تنفيذها، إضافة إلى مساعدة المستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.

كما تكفل المشرع في هذا الصدد كذلك بتنظيم الرقابة الإدارية والرقابة التقنية على النشاطات المنجمية من خلال جهاز مختص وضع تحت سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، سمي "شرطة المناجم" مهمته تأطير ومتابعة الأنشطة المنجمية.

وبخلاف قانون 01 / 10 الذي قلص إلى حد ما من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية، وهي الإدارة المشرفة على القطاع في الوزارة المكلفة بالمناجم، فإن قانون 05 / 14 زاد من صلاحيات الإدارة الكلاسيكية المتمثلة في الحكومة والوزارة المكلفة بالمناجم (قانون 05 / 14، المادة 36) التي تتولى الإشراف والرقابة على قطاع المناجم (مرسوم تنفيذي 241 / 14، 2014).

ثانياً: وكالة المصلحة الجيولوجية بالجزائر

انطلاقاً من خصوصية النشاط المنجمي، فقد تكفل المشرع بتوحيد الأحكام التشريعية التي تضبط نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث، والاستغلال المنجميين، وركز على ضرورة اكتساب المعلومات الأساسية عن سطح الأرض وباطنها في المجالين؛ البري والبحري، لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية، باشتراك أنظمة الجيوفيزياء، والجيوكيمياء، في حين إن عملية البحث المنجمي تشمل التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي (قانون 05 / 14، المواد 15-23).

إضافة إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ركّز قانون 05 / 14 على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تحت اسم "وكالة المصلحة الجيولوجية بالجزائر"، التي تتكفل بتسيير المنشآت الجيولوجية، المراقبة الإدارية، التقنية للنشاطات المنجمية. (مصطفى بوضياف، 2016، ص 226).

فتناول نشاط البحث المنجمي وفصل في كفاءات وإجراءات منح التراخيص الخاصة به في المرسوم التنفيذي 202/18، ويتجسد البحث المنجمي في مجموع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية للتعرف على البنية الجيولوجية للأرض التي تسمح بإيجاد وتحديد مواقع المواد المعدنية والمواد المتحجرة ونوعيتها وصفاتها وإمكانية استغلالها.

وقد نصت المادة 18 من القانون 05/14 أن البحث المنجمي عن المواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء في نظام المناجم أو نظام المقالع ينقسم إلى مرحلتين هما مرحلة التنقيب المنجمي ومرحلة الاستكشاف المنجمي.

غير أن ما يلاحظ هنا أن المشرع قد ضيق من مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مقارنة بمهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وجعل مهامها محدودة ومقتصرة على الأعمال المتعلقة بالوثائق والمعلومات المنجمية (بن الحاج زاهية، 2021، ص 104).

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري رغم تخليه عن قاعدة الشراكة 51% مقابل 49% إلا أن قانون المالية لسنة 2020 استثنى قطاع المناجم، ذلك ما يؤكد على جعل الاستثمار في الثروة المنجمية حكرا على الدولة عن طريق المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية، مع إمكانية إشراك القطاع الخاص بشروط.

الفرع الثاني: استبدال السند المنجمي بالترخيص المنجمي

من أبرز ما جاء به قانون 05 /14 أيضا أنه أتى بفكرة الترخيص المنجمي بديلا عن السند المنجمي الذي كان معتمدا في القانون السابق 10 /01، الذي يختلف عن الترخيص من حيث الإنشاء والآثار والانتها، وهي خصوصية تنعكس بطبيعة الحال على الأحكام التي تتضمنه بعد فتح المجال للمتعاملين الخواص فيه ومنهم المتعامل الأجنبي، وبالتالي يخضع الاستثمار في قطاع المناجم لشروط خاصة، تستوجب وضع حماية لهذه الثروة عن طريق رقابة وضبط التراخيص التي تُطلب من المتعامل الاقتصادي من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، وهي خطوة أولى للدخول في مباشرة الاستثمار، وتختلف هذه التراخيص حسب نوع النشاط الذي يرغب المستثمر في ممارسته.

أولا: مفهوم الترخيص بالتنقيب المنجمي

يعتبر الترخيص المنجمي إحدى مرحلتى البحث المنجمي، فلا يمكن القيام بأشغال التنقيب إلا بناء على ترخيص، حيث تناول المشرع الجزائري الترخيص بالتنقيب المنجمي في القانون 05/14 وبالتفصيل في المرسوم التنفيذي 202/18 ولا يمكن لأي شخص القيام بنشاط التنقيب المنجمي إلا إذا كان في حوزته ترخيص بالتنقيب، وهي الآلية القانونية التي تسمح للمستثمر بممارسة نشاط التنقيب المنجمي (محمد بالفضل، صوفي بن داود، 2019، 643).

وقد بينت المادة 19 من القانون 05/14 تعريفا للتنقيب: "يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنفيذ (تنقيب تكتيكي على حساب مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على المساحات الكبيرة)، وفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي أو البحث عن المؤشر الخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم، أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعنية).

ويتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي، الجيولوجي، والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن، وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض (قانون 05 /14، المادة 19).

ما يمكن ملاحظته أن نشاط التنقيب بالرغم من إمكانية اعتباره أول مراحل البحث المنجمي، ويمارس تحت إطار قانوني منظم فيحصر إجراء دراسات معمقة للمناطق التي تحتوي على الثروة المعدنية، إضافة إلى أنه يمهّد ويسهل للمرحلة التي تلي هذه المرحلة، وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي؛ إلا أنه لا يعتبر مرحلة ضرورية وأولية

لممارسة الاستكشاف المنجمي، ذلك أن هذا الأخير قد يتم هو أيضا كمرحلة أولى دون القيام بعملية التنقيب (شريفة سماتي، 2020-2021، ص.10).

ثانيا: الإجراءات المطبقة في منح التراخيص المنجمي بالتنقيب

رغم إلغاء قانون المناجم رقم 10-01 المؤرخ في 2001/07/03 وتعويضه بالقانون رقم 05/14 إلا أن هذا الأخير ينص على أن النصوص التنظيمية للقانون رقم 10/01 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة الخاصة بهذا القانون (قانون 05 / 14، المادة 192)، وبذلك فإن الأحكام القديمة المتعلقة بكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ظلت محل تطبيق وسريان إلى غاية تعويضها بتلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202/18 المؤرخ في 2018/08/05، يضاف إلى ذلك بعض النصوص الأخرى، كالقرار المؤرخ في 2020/09/01 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الجرفي للذهب (قرار وزاري، 2020).

فحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 202/18 فإن التراخيص المنجمية تمنح عن طريق المزايدة أو عن طريق المنح المباشر.

وقد بينت المادة 10 من نفس المرسوم على أن المنح المباشر في منح التراخيص المنجمي للبحث دون الدعوة إلى منافسة رسمية، ولكن بشرط أن يقدم المستثمر طلبا طبقا لأحكام المرسوم 202/18، ومع تقديم تبرير للقدرات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز هذا النشاط المنجمي من طرف المستثمر وقد شملت هذه المادة على أن المنح المباشر للتراخيص المنجمية يكون في تلك الممنوحة في إطار برنامج البحث المنجمي لحساب الدولة والذي يشمل نشاط التنقيب بالإضافة إلى أصحاب التراخيص بالتنقيب المنجمي الساري الصلاحية تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون 05/14.

ثالثا: سلطة الضبط بتوقيع العقوبات الإدارية وفض النزاعات

أما السلطة القمعية التي تتمتع بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فتمثل هذه السلطة باختصاص سلطة الضبط بتوقيع العقوبات الإدارية، حيث أسندت إلى الوكالة بناء على مهمتها الضبطية في الحدود الضرورية لتأدية مهامها (Rachid Zouaimia, 2010, p.66). وتتجلى السلطة القمعية للوكالة في توقيع العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمتعامل الاقتصادي، وعقوبات تأديبية أقرها المشرع لبعض سلطات الضبط دون أخرى. ومن ذلك أن قانون 05 / 14 أهل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالأمر بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون على كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ولم يتكفل بمرحلة ما بعد المنجم (قانون 05 / 14، المادة 40، و151).

إلى جانب ذلك؛ فقد رتب المشرع أسلوب التراضي كوسيلة ودية غير قضائية للفصل في بعض النزاعات القائمة بين أطراف النزاع التي يكون القطاع العام أحدها في حدود الحالات المقررة في قانون المناجم، وهذا لضمان استمرار العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المتنازعة، التي تتخذ عدة صور على غرار الوساطة التي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع دون دخوله إلى أروقة المحاكم، بمساعدة شخص محايد يسمى الوسيط، لإنجاح عملية الوساطة في حدود قدرته (محمد نبهي، 2014، 167)، إلى غير ذلك من وسائل التسوية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالصلح والتوفيق (بن الحاج زاهية، ص108).

رابعاً: الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة

سعيًا من الدولة إلى الحد أو التقليل من الأخطار التي تهدد أو تشكل خطراً على البيئة، فقد جعل المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بقطاع المناجم تحت مسمى "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية" من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (قانون 03 / 10، 2003، المادة 03).

وعلى هذا الأساس أخضع المشرع الجزائري المصانع والورش والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم للالتزام بأحكام قانون حماية البيئة (قانون 03 / 10، المادة 19)، كما ألزم طالبي التراخيص المنجمية إرفاق طلبهم بدراسة تأثير نشاطهم على البيئة وعرضها على الوزير المكلف بالبيئة، وإرفاقها بمخطط تسيير البيئة، ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (قانون 14 / 05، المادة 126)، مع ضرورة الالتزام والتقيد بالإجراءات والقيود المنصوص عليها في المادة 127 من القانون ذاته.

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه بخصوص التشريعات المختلفة التي تتعلق بالنشاطات المنجمية منذ الاستقلال إلى اليوم، سواء كانت نصوصاً دستورية أو قانونية أو نصوصاً تنظيمية، نجد بأن الجزائر قد قطعت أشواطاً مهمة في هذا الشأن، كما نجد أن كل مرحلة من المرحلتين (الاشتراكية والرأسمالية) التي عرفتها الجزائر قد أضفت خصوصيتها على حزمة التشريعات التي أصدرتها، مواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى المحلي والدولي إلى حدٍ ما، حيث استطاعت - إلى حد ما التحكم في قطاع المناجم، وتنظيم النشاط المنجمي بما يخدم الاقتصاد الوطني، ومن ذلك ما كرّسه قانون المناجم 05 / 14 بوضعه حدًا للمضاربة على التراخيص المنجمية، التي كانت تنتهي غالباً بتعطيل ترقية المساحات المنجمية الممنوحة.

إضافة إلى ذلك؛ يمكن القول أنه استطاع التوفيق بين القطاع العام والقطاع الخاص في شأن استغلال المناجم، رغم منحه الأولوية للمؤسسات العمومية، مع إمكانية إبرام تعاقد مع الغير في إطار شروط محددة، على أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة العمومية لا تقل عن 51%، مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة التي اتخذها حفاظاً على البيئة، وعلى الثروات الوطنية البرية والبحرية، وما رتبته من جزاءات ضد من يخل بها.

لكن على الرغم من كل تلك التشريعات إلا أن قطاع المناجم لم يحقق الكثير للاقتصاد الوطني، أو بالأحرى لم يحقق الأهداف المنتظرة منه في دعم الاقتصاد الوطني إلى يومنا هذا، مقارنة بقطاع المحروقات الذي يبقى الركيزة الأولى للاقتصاد الوطني في الجزائر، ولعل التوجه الأخير نحو استغلال بعض المناجم الكبرى (منجم غار جبيلات للحديد ومنجم وادي أميزور للزنك والفوسفات) يغيّر من هذا الوضع ويقود إلى التخلي عن الاعتماد الكلي أو المفرط على قطاع المحروقات.

وفي الأخير يمكن القول أن رغم كل ما ذكر، فإنه لا ينبغي وجود بعض النقائص، ومن ذلك القصور التشريعي الذي يحتاج إلى معالجة الاختلالات الحاصلة فيه، بما يحقق الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية، ويحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وفي هذا الجانب يمكن تقديم بعض التوصيات لتحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الثروة الوطنية المهمة:

- اتباع نوع من الليونة في استغلال هذا القطاع وضرورة مواكبة التطور في هذا المجال.

- وضع مزايا وضمانات تحفيزية في هذا المجال أمام المستثمرين دون تمييز لكسب ثقتهم.
- تقديم تسهيلات وتمويل مثل هذه المشاريع ضمن قواعد قانونية تراعي طبيعة النشاط.
- التشهير بالثروة المنجمية لاستقطاب المستثمر الأجنبي واكتساب الخبرة في مجال استغلال الثروة المنجمية.
- ضرورة التخلص من رواسب الذهنية الاشتراكية في تسيير الأنشطة الاقتصادية وتسيير الثروات الطبيعية خصوصا، وذلك بانسحاب السلطة التنفيذية والاعتماد على هيئات ضبط متخصصة ومنحها الاستقلالية الفعلية.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

الداياتر:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 20/ 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

- قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن التمديد إلى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ، الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1963.
- قانون 11/80 المؤرخ في 1980/12/13 المتضمن المخطط الخماسي 80-84. الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980.
- قانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. الجريدة الرسمية رقم 34 لعام 1982 الملغى.
- قانون رقم 06/84 المؤرخ في 07 جانفي 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1984. الملغى.
- قانون رقم 20/87 المؤرخ في 1987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادر في 28 ديسمبر 1987.
- قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، مؤرخ في 04 يوليو 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.
- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 05/14 مؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

الأوامر التشريعية:

- الأوامر رقم 93/66، 94/66، 95/66، 97/66، المؤرخة في 06 ماي 1966 المتضمنة تأميم المناجم في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 1966.
- أمر رقم 29/75 المؤرخ في 05 جويلية 1975 يتضمن إلغاء القانون 157/62 الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 1975.
- أمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 22 أوت 2001.

المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية:

- مرسوم تنفيذي رقم 202/18، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 2018/08/08.
- مرسوم تنفيذي رقم 14/241 مؤرخ في 2014/08/27 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 2014.
- قرار وزاري مؤرخ في 19 مايو 2004، يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية، الجريدة الرسمية، عدد 53، مؤرخ في 25 أوت 2004.

- قرار وزاري مؤرخ في 01 سبتمبر 2020، يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الجوفي للذهب، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2020.

الكتب:

- جلال فضل محمد العودي (2021)، القانون الدولي للبحار، القاهرة، دار المصرية للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمن أحمد الأحمد، (2003)، نبذة تعريفية عن المنجم وأهميته، موسوعة الكويت العلمية، الجزء 15، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- عجة جيلالي، (2006)، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنظمة العادية وقطاع المحروقات)، الجزائر، دار الخلدونية.

الأطروحات والمذكرات:

- بن الحاج زاهية، (2021)، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون – تخصص قانون الأعمال، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- بوخديي ليلى، (2008-2009)، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10-01 المؤرخ في 2001/07/03، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر.
- سردون محمود، (2015-2016)، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، الجزائر- سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس.
- شريفة سماتي، (2020-2021)، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، الجزائر- تبسة، جامعة العربي التبسي.

المقالات:

- راجح مهداوي، (2022)، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي، الجزائر، مجلة السياسة العامة، المجلد (06)، العدد (1).
- محمد بالفضل، صوفي بن داود، (2019)، الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط وحماية البيئة، (الجزائر) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02.
- محمد نهي، (2014)، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 24، المغرب.
- محمد يوسف، (2002)، مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجزائر، مجلة إدارة، عدد 1.
- مصطفى بوضياف، (جوان 2016) أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، الجزائر، جامعة عمار تليجي، الأغواط.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

- Rachid Zouamia, (2010) droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, l'exemple du secteur financier, Alger, OPU.

Les articles :

- Moustapha Menouer, (2006) la liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie, Revue conseil d'Etat : N° 8.

المواقع الإلكترونية:

- معجم المعاني الجامع، عربي عربي، على الموقع:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%AC%D9%85/>

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%83%D9%85%D9%86/>